ويتعلق من اللسان بأقوى سبب. ويخبر من تأمل غرضه ومقصده بأن
الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب. مؤسسة على أصول كلام العرب
وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

وليس غرضي في هذا الكتاب أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف الأعظم
بين من سلف وخلف من الأمم. وإنما غرضي أن أذكر الأسباب التي أوجبت
الخلاف بين أهل ملتنا الحنيفية. التي جعلنا الله تعالى من أهلها وهدانا
إلى واضح سبلها. حتى صار من فقهائها المالكي والشافعي والحنفي
والأوزاعي. ومن ذوي مقالاتهم الجبري والقدري والمشبه والجهمي.
ومن شيعهم الزيدي والرافضي والسبائي والغرابي والمخمس والمحمدي.
وغير هؤلاء من الفرق الثلاثة والسبعين التي نص عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم. ولا غرضي أيضا أن أحصر أصناف المذاهب والآراء.
وأناقض ذوي البدع المضلة والأهواء. لأن هذا الفن من العلم قد
سبق إليه. ونبه في مواضع كثيرة عليه. وإنما غرضي أن أنبه على
المواضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء. حتى تباينوا في المذاهب
والآراء. وأنا أسترشد الله إلى سبيل الحق وأستهديه. وأسأله العون
على ما أحاوله وأنويه. وأرغب إليه في أن يعصمني من الزلل فيما
أقول وأحكيه. إنه ولي الطول ومسديه. لا رب سواه. ولا معبود حاشاه.

ذكر الأسباب الموجبة للخلاف كم هي

فأقول وبالله أعتصم. وإليه أفوض في جميع أموري وأسلم. إن الخلاف
عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه. كل ضرب من الخلاف متولد عنها

ومتفرع منها

ومتفرع منها. أحدها اشتراك الألفاظ والمعاني. الثاني الحقيقة والمجاز.
الثالث الإفراد والتركيب. الرابع الخصوص والعموم. الخامس الرواية والنقل.
السادس الاجتهاد فيما لا نص فيه. السابع الناسخ والمنسوخ. الثامن
الإباحة والتوسيع. ونحن نذكر من كل نوع من هذه الأنواع أمثلة
تنبه قارئ كتابنا هذا على بقيتها. إذ كان استيفاء جميع ذلك من المتعذر
على من حاوله. وبالله التوفيق.

الباب الأول في الخلاف العارض

من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة. هذا الباب
ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها اشتراك في موضوع اللفظة المفردة فنوعان
والثاني اشتراك في أحوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره. والثالث
اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض. فأما
الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان. اشتراك يجمع
معاني مختلفة متضادة. واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة.
الأول كالقرء ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر والعراقيون إلى
أنه الحيض. ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث ومن اللغة.
أما حجة الحجازيين من الحديث فما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا الأقراء الأطهار. وأما حجتهم من اللغة
فقول الأعشى

وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وأما حجة العراقيين من الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة
اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك. وأما حجتهم من اللغة فقول الراجز

يا رب ذي ضغن علي فارض ... له قروء كقروء الحائض

Copyright © King Saud University